الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20192001
(نزاعات الترشحات للانتخابات الجزئية المجالس البلدية)
تاريخ الحكم:14 جوان 2019

الحمد لله،

15 جوان 2019

حكم

في مادّة نزاعات الترشّحات للانتخابات الجزئية للمجالس البلدية

أصدرت الدائرة الاستئنافية السّادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: و الشّ رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس المترشحة للانتخابات البلدية الجزئية ببلدية باردو، نائباه الأستاذ ك بن م الكائن مكتبه بعمارة قولدن تاورز، بلوك ب، الطابق 9، المركز العمراني الشمالي، تونس، والأستاذ م د الكائن مكتبه بشارع ، حلق الوادي كازينو، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّهما:

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ : س الكائن مكتبه بنابل ، الطابق ، نابل،
- م بالح رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس المترشحة للانتخابات البلدية الجزئية ببلدية باردو، نائباه الأستاذ ع ال الكائن مكتبه بشارع الولايات المتحدة الأمريكية، عدد تونس والأستاذ : ف الج الكائن مكتبه بشارع ا عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالاستئناف المقدّمة من الأستاذين ك بن م وه د نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 جوان 2019 تحت عدد 20192001 والرّامية إلى الطعن في الحكم الابتدائي عدد 1001 الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 ماي 2019 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وذلك قصد إقراره مع تغيير تسبيبه

بتخليصه من الحيثيّات الّتي تقرّ ولو بصفة ضمنية وغير مباشرة لفائدة السيّد م حا قا السّ بصفة الممثّل القانوني لحزب حركة نداء تونس.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية كيفما وردت بعريضة الطّعن بالاستئناف والتي يستفاد منها أنّ المستأنف قدّم إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 ماي 2019 مطلب ترشّح للانتخابات البلدية الجزئية المزمع إجراؤها ببلدية باردو بصفته رئيس قائمة حزبيّة مترشّحة لتلك الانتخابات عن حزب حركة نداء تونس، غير أنّه توصّل بتاريخ 15 ماي 2019 بمكتوب صادر عن رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تضمّن التنبيه عليه لتصحيح مطلب ترشّح القائمة التي يمثّلها وذلك بتعويض المترشح عدد 13 في القائمة الأصليّة باستعمال القائمة التكميليّة لأنّه غير مرسّم بسجلّ الناخبين كتقديم شهادة من المصالح الإدارية المختصّة بشؤون الأحزاب تفيد أنّ السيد س ط هو الممثّل القانوني لحزب نداء تونس، وفي غياب ذلك تغيير تسمية ورمز القائمة. ومردّ ذلك هو ترشّح قائمتين عن حزب حركة نداء تونس للانتخابات الجزئية ببلدية باردو واحدة يرأسها المستأنف في قضية الحال ويعتبر انّها مكوّنة طبقا للقانون من هياكل الحزب الّذي يمثّله قانونا السيّد س ط وقائمة ثانية مترشّحة لنفس الانتخابات يرأسها السيد م بالحـ يتمسّك المستأنف بأنّها مكوّنة ممّن لا صفة له لأنّ السيد م حا قا السـ الذي أشّر عليها لم تعد له صفة الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس منذ 13 أفريل 2019 . وقد تولّى المستأنف تدارك الإخلالات المذكورة أعلاه. ورغم ذلك أصدرت الهيئة بتاريخ 16 ماي 2019 قرارا يقضي برفض مطلب ترشح القائمة التي يرأسها أُعلِمَ به بتاريخ 17 ماي 2019 كما رفضت ترشّح القائمة الثّانية المنتسبة لنفس الحزب والّتي يرأسها السيّد م بالـ وذلك لعدم توفر صفة الممثل القانوني فيمن تولى التأشير على القائمتين. وهو ما حدا به إلى الطّعن في قرار رفض ترشّح القائمة الّتي يرأسها أمام المحكمة الإدارية وأفضى ذلك إلى صدور الحكم الابتدائي عدد 1002بتاريخ 28 ماي 2019، كما طعن المستأنف ضدّه السيد م بالحـ في قرار رفض ترشح القائمة التي يترأسّها فآل طعنه إلى صدور الحكم الابتدائي موضوع الطعن الماثل الرامي إلى إقراره مع تغيير تسبيبه وحمل المصاريف القانونيّة على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وإلزامها بأداء ستّة آلاف دينار (6.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجور محاماة عن الطّورين الابتدائي والاستئنافي بالاستناد إلى ما يلي:

– من جهة الشكل: تمسك نائبا المستأنف بثبوت مصلحة منوّهما في الطّعن بالاستئناف في الحكم المنتقد بصفته مدّعى عليه في الطور الابتدائي والّذي ولئن صدر لفائدته في الظّاهر فإنّ ما تضمّنه من أسانيد تنفي عن السيّد س ، ط ، الّذي أشّر على القائمة صفة الممثّل القانونيّ وتقرّها لدى السيّد م حـ

ة السّ ، تجعل طعنه الماثل مقبولا شكلا بالنّظر لرفعه ممّن له صفة ومصلحة ولاستجابته لشروطه وصيغه الشّكليّة.

– من جهة الأصل: تمسّك نائبا المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون بخصوص تحديد صفة الممثّل القانوني للحزب بمقولة أنّ الحكم المنتقد انطوى على تناقض صارخ وصل إلى حدّ القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم من خلال إقراره من جهة بانّ الفصل في النزاع المتعلق بإسناد صفة الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس يعود بالنظر إلى القضاء العدلي دون غيره ثم خوضه في تلك المسألة وبته فيها صلب حيثية لاحقة أسند بموجبها صفة الممثل القانوني للحزب إلى السيد : ح ة السـ . وقد أساءت المحكمة بذلك تطبيق الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 والذي اوجب اعتماد البيانات المتوفرة لدى المصالح الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب. كما تمسّك نائبا الطاعن بأنّه كان على المحكمة تفحّص المؤيّدات التي استندت إليها الهيئة والمضمّنة بملفّ القضية وخاصة المراسلة الموجهة من مصالح رئاسة الحكومة المعنيّة بشؤون الأحزاب إلى السيد س ط بتاريخ 3 ماي 2019 والمراسلة الموجهة من نفس الجهة إلى السيد : ح قائد الس بتاريخ 2 ماي 2019 ثم المراسلة المؤرخة في 10 ماي 2019 وكذلك الوثائق المنبثقة عن مؤتمر المنستير بتاريخ 14 أفريل 2019 والتي تثبت أن السيد س ط الذي أشّر على القائمة الحزبية التي يترأسها المستأنف هو الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس بصفته رئيسا للجنة المركزية طبقا للفصل 8 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المنظم للأحزاب السياسية والنظامين الأساسي والداخلي للحزب. وانتهى نائبا المستأنف إلى أنه لا يمكن حرمان المستأنف من حقه الدستوري في الترشح بسبب عدم تحمّل مصالح رئاسة الحكومة المكلفة بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان لمسؤولياتها عند مراسلة الهيئة لها وإحجامها عن تحيين البيانات الخاصة بالأحزاب بناء على الوثائق الموجهة إليها، سيما وأنّ جملة الأعمال الصادرة عن السيّد م ح ة السّ بعد ختم أعمال المؤتمر تمّت بدعوة ممّن لا صفة له وهي بذلك باطلة بطلانا مطلقا.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ على عريضة الطّعن المقدّم من الأستاذ ع الر والأستاذ م ف ، الج ، نيابة عن المستأنف ضدّه م بالح ، بتاريخ 7 جوان 2019 والرامي إلى طلب القضاء بعدم قبول الاستئناف لانعدام المصلحة لدى القائم به بالنظر إلى صدور الحكم الابتدائي لفائدته بصفته مدعى عليه في ذلك الطور وبصفة احتياطيّة القضاء برفضه أصلا وبحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 عندما استندت إلى المراسلة الموجهة من مصالح الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات

مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تفيد أنّ حزب حركة نداء تونس هو حزب مكون قانونا وأن ممثله القانوني هو السيد مح ح قا . الس ، طالما أنه لم يقع دحض البيانات المضمنة بتلك المراسلة، مضيفا انه ليس من دور المصالح المكلفة بشؤون الأحزاب الحسم في ما قد ينشأ من خلافات بين المسيرين ولا يجوز لها تحيين البيانات المتوفرة لديها طالما لم يرد عليها ما يفيد حصول تغيير بخصوص تلك البيانات بعد حسم الخلاف رضائيا أو قضائيا بموجب حكم صادر عن القاضي العدلي ولا يسوغ لقاضي الانتخابات تقدير وترجيح مستندات المترشحين المتعلقة بتمثيلية الحزب وانتهيا إلى أنّ الحكم الابتدائي كان مؤسسا واقعا وقانونا لما اعتبر أنّ الهيئة جانبت الصواب، لما بنت رفضها ترسيم القائمة التي يترأسها السيد م بالح وأشر عليها السيد مح ح قا الس ، على غموض صفة الممثل القانوني، واتجه إقراره.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ : الهـ حم نيابة عن المستأنف والوارد عبى المحكمة بتاريخ 7 جوان 2019 والذي ضمنه طلب تسجيل رجوع منوّبه في الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على عريضة الطعن المقدم من الأستاذ مح س نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بجلسة المرافعة والذي فوّض بموجبه النظر للمحكمة في قبول مطلب الاستئناف شكلا إن استوفى شروط قبوله من تلك النّاحية وكذلك في قبول مطلب الرّجوع في الاستئناف من عدمه المقدّم من قبل نائب المستأنف الأستاذ مـ الهـ حـ . كما تمسّك احتياطيّا بأنّه لا مصلحة للمستأنف في الطّعن في الحكم الابتدائيّ طالما أنّه لم يصدر ضدّه واعتبر أنه عملا بأحكام الفصل 482 من مجلّة الالتزامات والعقود فإنّ الطعن الذي لا يشمل منطوق الحكم ويقتصر على حيثيّاته يكون حريا بعدم القبول. مضيفا أنّ الحكم برفض الدّعوى لم يتأسّس على ثبوت صفة السيّد مـ حـ قا الس كممثّل قانونيّ لحزب حركة نداء تونس وإنّما تأسّس على جملة من الإخلالات التي لا تقبل التّصحيح والتي ينجرّ عنها سقوط القائمة وانتهى إلى طلب رفض الاستئناف موضوعا وإلزام المستأنف بأن يؤدّي للهيئة مبلغا قدره ألف ومائتا دينار (1.200,000د) لقاء أتعاب تقاض وتكاليف دفاع .

وبعد الاطّلاع على الكتب الخطيّ المدلى به خلال جلسة المرافعة من الأستاذ ك بن م نائب المستأنف والمعرّف عليه بإمضاء المستأنف بتاريخ 10 جوان 2019 والذي يتمسك بموجبه بنيابة الأستاذ ك بن م قصد مواصلة نيابته في الطّور الاستئنافي طعنا في الحكمين عدد 1001 و1002 الصّادرين عن المحكمة الإداريّة في 28 ماي 2019.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على الدستور.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعلى كافّة النّصوص المنقّحة والمتمّمة لها.

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السّياسيّة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلديّة والجهويّة المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2019، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ر الهـ ، ملخّصا لتقريره الكتابي.وحضر الأستاذ ك بن م نائب المستأنف ورافع على ضوء تقاريره الكتابية أصالة ونيابة عن الأستاذ م د وتمسّك بنيابته للمستأنف مفيدا أنّه تراجع عن سحب نيابته كما تراجع عن طلب الرّجوع في الاستئناف وقدّم مكتوبا معرّفا عليه بالإمضاء من قبل المستأنف يتضمّن تمسّكه بنيابة الأستاذ ك بن م قصد مواصلة التقاضي طعنا في الحكمين عدد 1001 و1002 الصادرين عن المحكمة الإدارية بتاريخ 28 جوان 2019. ومن جهة الأصل تمسّك بأنّ موضع الطّعن في الحكم المستأنف يكمن في تسبيباته وذلك بإحضاره حجّة للخصوم تمثّلت في إسناد صفة الممثّل القانوني لـ ح ة . الـ ونفيها عن س ط كما لم تخض المحكمة في كلّ المسائل الموكولة إليها كقاضي ترشّحات واستندت إلى وثيقة مقدّمة من السلطة الإداريّة التابعة لرئاسة الحكومة التي لم تقم بمهامّها على أحسن وجه إذ كان عليها مسك سجلّ محيّن للأحزاب كما لم تراع المحكمة عدم وجود نزاع قضائي سابق حول تمثيل الحزب والدّليل على ذلك عدم طعن القائمة المنافسة في الحكم الابتدائي واكتفاؤها بما تضمّنته حيثيّاته بصرف النّظر عن حقّ التّرشّح في حدّ ذاته وطالب على أساس ما تقدّم

بقبول الطّعن شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيما قضى به مع تغيير تسبيبه فيما يتعلّق بتحديد صفة الممثل القانوني للحزب. كما حضر المستأنف و الش وبسؤاله من قبل المحكمة أفاد أنّه ينوي مواصلة التّقاضي على ضوء مستندات الطّعن ويتمسّك بنيابة الأستاذين ك بن م وم د ويتراجع عن إنابة الأستاذ ء اله حم كما يتراجع في مطلب الرّجوع في الاستئناف المقدّم بتاريخ 07 جوان 2019. كما حضر الأستاذ م د ، وتمسّك بالتّقرير الكتابي وبمرافعة الأستاذ ك بن م ولم يحضر الأستاذ ء اله حم وبلغه الاستدعاء. وحضر الأستاذ ء س وأدلى بإعلام نيابته عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مصحوبا بتقرير وتمسّك بأنّ تقديم مطلب الرّجوع في الاستئناف ثمّ التّراجع عنه في جلسة المرافعة أثّر على حقّ الدّفاع كما تمسّك بأنّ إجراءات التّقاضي أمام المحكمة كتابيّة وأنّه ولئن خوّل القانون الرّجوع في الاستئناف فإنّه لم يخوّل التّراجع عن مطلب الرّجوع في الاستئناف فضلا عن أنّ الطّلبات الأخيرة التّي يتعيّن الاعتداد بها هي الطلبات الكتابيّة المقدّمة قبل جلسة المرافعة وذلك حتّى يحافظ الطّعن على جدّيته كما تمسّك بأن الهيئة حرصت على ضمان استقلاليتها عن المنحى السّياسي لهذا الطّعن وذلك باعتماد معايير موضوعيّة في تعاملها مع القائمات المترشّحة طبقا للفصل 13 من قرار الهيئة وهي لا تسأل عن التّقصير في مسك قاعدة البيانات من قبل رئاسة الحكومة. أمّا بخصوص الطّعن الذّي تسلّط على أسباب الحكم دون منطوقه فإنّ ما يرمي الطّاعن إلى حذفه لم يكن السّبب في رفض الدّعوى باعتبار أنّ المحكمة انتهت إلى إقرار قرار الرّفض الصّادر عن الهيئة كما تسلّم الأستاذ س نسخة من مطلب التّراجع عن الرّجوع في الاستئناف المقدّم من المستأنف. وحضر الأستاذ ء ف الج ، نيابة عن المستأنف ضدّه م بالـ وتمسّك بأنّ هذا الطّعن يطرح إشكالا إجرائيّا باعتبار أنّ الرّجوع في الاستئناف حقّ دستوريّ لصيق بالمحاكمة العادلة فإنّه لا يوجد أيّ نصّ يتيح التّراجع عن طلب الرّجوع في الاستئناف تماشيا مع نواميس التّقاضي ونأيا بها عن العبث كما أنّه عملا بالقانون الانتخابي فإنّ آخر أجل لإضافة أيّ تقرير هو يوم جلسة المرافعة وبافتتاح الجلسة ينقضي ذلك الأجل وعليه فإنّ إعلام الأطراف بمطلب الرّجوع في الاستئناف قبل يومين من جلسة المرافعة بواسطة عدل تنفيذ ثمّ التّراجع عنه أثناء جلسة المرافعة ودون سابق إعلام يعدّ خرقا للنّظام العام الإجرائي وطلب على ذلك الأساس رفض تراجع المستأنف عن طلب الرّجوع في الاستئناف كما طلب احتياطيا رفض الطّعن شكلا لعدم توفّر شرط المصلحة لدى المستأنف واقتصاره على مناقشة تسبيب الحكم دون منطوقه كما طلب الأستاذ ء ف الج الحصول على نسخة من مطلب التّراجع عن الرّجوع في الاستئناف المقدّم من المستأنف ومُكّن من ذلك. و حضر الأستاذ ع الر نائب المستأنف ضدّه م بالـ وتمسّك بطلب رفض الطّعن شكلا مستندا بالخصوص إلى أنّ حقّ التّقاضي يجب أن يتقيّد بالشّروط القانونيّة وبذلك تمّ

تكليف المحامي الذّي قدّم طلب الرّجوع في الاستئناف بموجب كتب محرّر لدى عدل إشهاد في إطار أحكام الفصل 62 من قانون المحكمة الإداريّة وعليه فليس للمحكمة أن تستمع للمستأنف باعتبار أنّ ذلك يعدّ من قبيل إحضار حجج للخصوم طالما أنّ المشرّع لم يخوّل له التّراجع عن طلبه وبتقديمه لذلك الطّلب تكون صفته كطاعن قد زالت كما تمسّك بأنّه طالما أنّ الطّعن لا يتسلّط على منطوق الحكم ولا يرمي إلى نقضه فإنّ شرطي المصلحة والصّفة يكونان منتفيين في جانب المستأنف أمّا بخصوص عدم استئناف الحكم الابتدائي فإنّ ذلك يعود إلى أنّ هذا الحكم كان مؤسّسا ومستوفي التّعليل فيما انتهى إليه من تحديد للممثّل القانوني للحزب وذلك في ظلّ عدم وجود نزاع قضائي.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جوان 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

عن مطلب الرّجوع في الاستئناف وطلب التّراجع عنه

حيث تهدف العريضة المقدّمة من الأستاذين ك بن م و د بتاريخ 3 جوان 2019 إلى الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي عدد 1001 الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 ماي 2019 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وذلك قصد إقرار الحكم المذكور مع تغيير تسبيبه بتخليصه من الحيثيّات الّتي يمكن أن يؤخذ منها إقرار ولو ضمني وبصفة غير مباشرة لفائدة السيّد : ح ق الـ بصفة الممثّل القانوني لحزب حركة نداء تونس.

وحيث تمّ تبليغ عريضة الطعن المذكورة ومؤيداتها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 49 تاسع عشر من القانون الانتخابي إلى الطرفين المستأنف ضدّهما، وقدّم تبعا لذلك المستأنف ضدّه م بالـ ملحوظاته في الردّ بواسطة نائبيه الأستاذ عـ الر وـ ف الج بتاريخ 7 جوان 2019 كما قدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقريرا في الرد بواسطة نائبها الاستاذ محمد سحنون بتاريخ 10 جوان 2019.

وحيث قدّم الأستاذ ـ الـ ح نيابة عن المستأنف تقريرا بتاريخ 7 جوان 2019 طلب بموجبه تسجيل رجوع منوبه في استئناف الحكم محل الطعن.

وحيث أدلى الأستاذ ك بن م بجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 جوان 2019 بمكتوب معرّف عليه بالإمضاء من قبل المستأنف تضمّن تمسّكه بنيابة الأستاذ ك بن م قصد مواصلة التقاضي طعنا في

الحكمين عدد 1001 و1002 الصادرين عن المحكمة الإدارية بتاريخ 28 جوان 2019 وتمسّك بمستندات الطعن كما حضر المستأنف وأفاد أنّه ينوي مواصلة التّقاضي على ضوء مستندات الطّعن ويتمسّك بنيابة الأستاذين ك بن م وم د ، ويتراجع عن إنابة الأستاذ م الهـ كما يتراجع في مطلب الرّجوع في الاستئناف المقدّم بتاريخ 07 جوان 2019.

وحيث دفع الأستاذ م ف الج نيابة عن المستأنف ضدّه م بالـ بأنه لا يوجد أيّ نصّ يتيح التّراجع عن طلب الرّجوع في الاستئناف تماشيا مع نواميس التّقاضي ونأيا بها عن العبث كما أنّه عملا بالقانون الانتخابي فإنّ آخر أجل لإضافة أيّ تقرير هو يوم جلسة المرافعة وبافتتاح الجلسة ينقضي ذلك الأجل وعليه فإنّ إعلام الأطراف بمطلب الرّجوع في الاستئناف قبل يومين من جلسة المرافعة بواسطة عدل تنفيذ ثمّ التّراجع عنه أثناء جلسة المرافعة ودون سابق إعلام يعدّ خرقا للنّظام العام الإجرائي وطلب على ذلك الأساس رفض تراجع المستأنف عن طلب الرّجوع في الاستئناف.

وحيث دفع الأستاذ ع الر نائب المستأنف ضدّه من بالـ برفض الطّعن شكلا مستندا بالخصوص إلى أنّ حقّ التّقاضي يجب أن يتقيّد بالشّروط القانونيّة وبأنه طالما تم تكليف المحامي الذّي قدّم طلب الرّجوع في الاستئناف بموجب كتب محرّر لدى عدل إشهاد في إطار أحكام الفصل 62 من قانون المحكمة الإداريّة فليس للمحكمة أن تستمع للمستأنف باعتبار أنّ ذلك يعدّ من قبيل إحضار حجج للخصوم سيما وأنّ المشرّع لم يخوّل له التّراجع عن طلبه وبتقديمه لذلك الطّلب تكون صفته كطاعن قد زالت.

وحيث دفع الأستاذ : س نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ تقديم مطلب الرّجوع في الاستئناف ثمّ التّراجع عنه في جلسة المرافعة أثّر على حقّ الدّفاع وأنّه ولئن خوّل القانون الرّجوع في الاستئناف فإنّه لم يخوّل التّراجع عن مطلب الرّجوع في الاستئناف فضلا عن أنّ الطّلبات الأخيرة التّي يتعيّن الاعتداد بها هي الطلبات الكتابيّة المقدّمة قبل جلسة المرافعة وذلك حتّى يحافظ الطّعن على جدّيته.

وحيث نصّ الفصل 155 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "إذا عدل المستأنف عن مواصلة التتبع فإنّ الحكم الصادر بقبول رجوعه في الاستئناف يمنع من تمكينه من الاستئناف مرة ثانية ...".

وحيث أقرّت الفقرة الأخيرة من الفصل 62 من قانون المحكمة الإداريّة جواز ممارسة حقّ رجوع المستأنف في الطّعن بالاستئناف دون أن تحدّد شكليّات أو آجالا خاصّة بهذا الإجراء.

وحيث نص الفصل 32 من قانون المحكمة الادارية أنّه يمكن للمدّعي أن يتخلّى كليّا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصّريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث يندرج الطعن الماثل والمسلّط على حكم صادر في المادة الانتخابية ضمن زمرة نزاعات القضاء الكامل الموضوعي التي ولئن كانت تسوسها أحكام القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وأحكام القانون الانتخابي فإنّ القاضي يراعي عند تعهّده بها خصوصية هذه النزاعات بالنظر إلى صبغتها وموضوعها ولما قد يكون للأحكام الصادرة بشأنها من أثر مباشر على الحقوق الأساسية.

وحيث يضطلع القاضي بمناسبة نظره في هذا الصنف من النزاعات بواجب الحفاظ على النظام العام الانتخابي بما يقتضيه من نزاهة وشرعية وشفافية باعتباره ركيزة للنظام الجمهوري القائم على التداول السلمي على السلطة عبر الانتخابات كيفما اقتضته توطئة الدستور وأحكامه.

وحيث ولئن خوّل الفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية لكلّ طاعن بالاستئناف الرجوع في طعنه دون اشتراط صيغة معينة لذلك الرجوع فإنّ صلاحيات القاضي الانتخابي لا تقتصر على معاينة طلب الرجوع في الاستئناف وقبوله وجوبا ، بل تتعدّى ذلك إلى تفحصه والتصريح بقبوله أو رفضه بما يخدم نزاهة وشرعية المسار الانتخابي.

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور في فقرته الأولى على أن " يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها . وتتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وحيث نصّ الفصل 108 من الدستور في فقرته الأولى على أنّ "حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية."

وحيث أنّه وفي ظلّ ما تقدّم، ومراعاة لخصوصية هذا النزاع، وعلى ضوء ثبوت ممارسة الطرفين المستأنف ضدّهما لحقهما في الدفاع وحفاظا على جوهر الحق في التقاضي في غياب نصّ قانوني يضبط صراحة إجراءات الرّجوع في الاستئناف وتبعاته، وأخذا بعين الاعتبار رغبة الطّاعن في مواصلة في التقاضي، فإنه يتعيّن الإعراض عن مطلب الرجوع في الاستئناف وعدم الاعتداد به وردّ الدفوعات المثارة من المستأنف ضدّهما ومواصلة التعهد بالنزاع الماثل.

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلّق بانعدام المصلحة في جانب المستأنف:

حيث تمسك نائبا المستأنف بثبوت مصلحة منوّهما في الطّعن بالاستئناف في الحكم المنتقد بصفته مدّعى عليه في الطور الابتدائي والّذي ولئن صدر لفائدته في الظّاهر فإنّ ما تضمّنه من أسانيد تنفي عن السيّد ـ ط الّذي أشّر على القائمة صفة الممثّل القانونيّ وتقرّها لدى السيّد ـ حـ ق السّ تجعل طعنه الماثل مقبولا شكلا بالنّظر لرفعه ممّن له صفة ومصلحة ولاستجابته لشروطه وصيغه الشّكليّة.

وحيث دفع نائب الهيئة المستأنف ضدّها بعدم قبول الطعن لتسلّطه على حيثيات الحكم دون أسانيده مما تنتفي معه مصلحة المستأنف في الطعن فيه.

وحيث دفع نائبا المستأنف ضدّه الثاني في الذكر بعدم قبول الاستئناف لانعدام المصلحة لدى القائم به بالنظر إلى صدور الحكم الابتدائي لفائدته بصفته مدعى عليه في ذلك الطور وعدم توفّر شرط المصلحة لدى المستأنف لاقتصاره على مناقشة تسبيب الحكم دون منطوقه.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن الأسباب الواقعية والقانية تعدّ من التنصيصات الوجوبية للحكم، كما اقتضى الفصل 53 من قانون المحكمة الإدارية أنّ الحكم يجب أن يتضمن ذكر الإجراءات والنصوص القانونية التي أسست عليها الدائرة حكمها، وهو ما يستروح منه أنّ الأسانيد القانونية والواقعية تعدّ جزءا لا يتجزّأ من الحكم.

وحيث نصّ الفصل 65 من قانون المحكمة الإدارية أنّ "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلّط عليه الاستئناف".

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف الابتدائي أنّ نائب المستأنف في قضية الحال تمسّك في حقه في الطور الابتدائي بصفته مدّعى عليه بعدم وجاهة الطلبات الواردة بعريضة الطعن المقدّمة من نائب المدّعي آنذاك والرامية إلى طلب التصريح بتوفر صفة الممثل القانوني في جانب السيد : حا قا . الـ

وحيث طالما لم تستجب المحكمة إلى هذا الدفع فإنّ حقّ عرضه امام المحكمة الأرفع درجة يبقى مكفولا بمقتضى المفعول الانتقالي للاستئناف، الأمر الذي يتعين معه ردّ الدفوعات المثارة من المستأنف ضدّهما في هذا الشأن.

وحيث تكون عريضة الطعن والحالة تلك قد قدّمت ممن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونية، مستوفية بذلك جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، واتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف الطعن إلى إقرار الحكم المطعون فيه مع تعديل أسانيده في خصوص ما تضمنته حيثياته من يتوفر صفة الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس في جانب السيد ح ة . الس بالاستناد إلى الخطأ في تطبيق القانون بخصوص تحديد صفة الممثل القانوني.

عن المستند الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بخصوص تحديد صفة الممثّل القانوني للحزب:

حيث تمسك نائبا المستأنف بأنّ الحكم المنتقد انطوى على تناقض صارخ وصل إلى حدّ القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم من خلال إقراره من جهة بأنّ الفصل في النزاع المتعلق بإسناد صفة الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس يعود بالنظر إلى القضاء العدلي دون غيره ثم خوضه في تلك المسألة وبتّه فيها صلب حيثية لاحقة أسند بموجبها صفة الممثل القانوني للحزب إلى السيد : ح ة الس ، مما تكون معه المحكمة قد أساءت تطبيق قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 باعتماد الفصل 13 منه عوضا عن الفصل 12 المنطبق على النزاع الذي كان عليها إفراغه دون التحجج بعدم اختصاص جهاز القضاء الإداري والذي افضى إلى حرمان المستأنف من حق دستوري كفله له الفصل 34 من الدستور وهو الحق في الترشح طالما ان المراسلات الصادرة عن مصالح رئاسة الحكومة المعنيّة بشؤون الأحزاب وكذلك الوثائق المنبثقة عن مؤتمر المنستير بتاريخ 14 أفريل 2019 والتي تثبت أن السيد س ط الذي أشّر على القائمة الحزبية التي يترأسها المستأنف هو الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس بصفته رئيسا للّجنة المركزية طبقا للفصل 8 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المنظم للأحزاب السياسية والنظامين الأساسي والداخلي للحزب.

وحيث دفع نائب الهيئة المستأنف ضدّها بأنّ لحكم برفض الدّعوى لم يتأسّس على ثبوت صفة السيّد ح ة . السّ كممثّل قانونيّ لحزب حركة نداء تونس وإنّما تأسّس على جملة من الإخلالات التي لا تقبل التّصحيح والتي ينجرّ عنها سقوط القائمة مؤكّدا أنّ الهيئة حرصت على ضمان استقلاليتها عن المنحى السّياسي لهذا الطّعن وذلك باعتماد معايير موضوعيّة في تعاملها مع القائمات المترشّحة طبقا للفصل 13 من قرار الهيئة وهي لا تسأل عن التّقصير في مسك قاعدة البيانات من قبل رئاسة الحكومة.

وحيث دفع نائبا المستأنف ضدّه الثاني في الذكر بأن محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 عندما استندت إلى المراسلة الموجهة من مصالح الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تفيد أنّ حزب حركة نداء تونس هو حزب مكون قانونا وأن

ممثله القانوني هو السيد : ح . ق . الس طالما أنه لم يقع دحض البيانات المضمنة بتلك المراسلة، مضيفا انه ليس من دور المصالح المكلفة بشؤون الأحزاب الحسم في ما قد ينشأ من خلافات بين المسيرين ولا يجوز لها تحيين البيانات المتوفرة لديها طالما لم يرد عليها ما يفيد حصول تغيير بخصوص تلك البيانات بعد حسم الخلاف رضائيا أو قضائيا بموجب حكم صادر عن القاضي العدلي ولا يسوغ لقاضي الانتخابات تقدير وترجيح مستندات المترشحين المتعلقة بتمثيلية الحزب.

وحيث يقتضي الفصل 49 سادسا من القانون الانتخابي أن يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة، على أن تضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح باعتماد القائمة التكميلية.

وحيث ينصّ الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلديّة والجهويّة المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018 على أنّه " يجب استخدام نفس التسمية والرمز بالنسبة إلى القائمات التابعة لنفس الحزب أو الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية . ولا يجوز استعمال تسمية أو رمز حزب مكون قانونا إلاّ من قائماته أو القائمات الائتلافية التي يشارك فيها وفي حالة تنازع أكثر من قائمة على تمثيلية الحزب المكون قانونا تعتمد التسمية والرمز للقائمة المؤشر عليها من الممثل القانوني للحزب حسب البيانات المتوفرة لدى المصالح الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب".

وحيث يتبين بالاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 16 ماي 2019 أنها استندت عند رفض ترشح القائمة التي يترأسها المستأنف ضدّه منصور بالحاج والتي أشّر عليها السيد محمّد حافظ قائد السبسي إلى أنّ المراسلة الواردة عليها من مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان برئاسة الحكومة جاءت قاصرة عن بيان الممثل القانوني للحزب.

وحيث استندت محكمة الحكم المنتقد في حكمها إلى أنّه طالما لم يصدر حكم نهائي بات عن القاضي العدلي يقضي بانعدام صفة الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس لدى السيد . ح قا الس ، فإنّ الهيئة تكون قد أخطات في التعلّل بغموض وضعية الممثل القانوني للحزب معتبرة أنّ المراسلة الصادرة عن المصالح المختصة بشؤون الأحزاب هي التي يقع اعتمادها دون غيرها من قبل الهيئة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف كيفما عرضت على محكمة البداية انها تضمّنت المراسلة التي اعتمدتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي وجهتها إليها مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان برئاسة الحكومة بتاريخ 15 ماي 2019، والتي أسندت صفة الممثل القانوني إلى السيد

مـ ح ق الس مع التنصيص صلبها في مناسبتين على وجود نزاع قضائي بين المسيرين نشب إثر المؤتمر المنعقد بتاريخ 6 و7 أفريل 2019.

وحيث تضمّنت أوراق الملف بالإضافة إلى المراسلة المذكورة أعلاه مكتوبا موجها من السيد : ح ق الس إلى الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان بتاريخ 15 أفريل 2019 حول نتائج المؤتمر الانتخابي لحزب حركة نداء تونس ومكتوبا موجها إلى نفس الجهة الإدارية من السيد سفيان طوبال في نفس التاريخ يتعلق بالإعلام بنتائج المؤتمر الانتخابي الأوّل لحزب حركة نداء تونس المنعقد بالمنستير بتاريخ 6 و7 و8 أفريل 2019. كما تولّت مصالح رئاسة الحكومة المكلفة بالأحزاب الردّ على المراسلتين المذكورتين بتاريخ 2 ماي 2019 و3 ماي 2019 على ضوء المرسوم المتعلق بالأحزاب غير أنها وجهت بتاريخ 10 ماي 2019 مكتوبا إلى الطرفين قصد إعلامهما بأنّ المراسلات الصادرة عنها لا تمثل تدخلا في الشأن الداخلي للحزب ولا تعطي أو تنفي الصفة عن طرف دون آخر وأنّ ذلك يبقى من اختصاص الهيئات القضائية.

وحيث أنّه وفي ضوء ما انطوت عليه المكاتيب والمراسلات المذكورة من تضارب يعكس عدم وضوح صفة الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس، وبصرف النظر عن ثبوت وجود نزاع قضائي بين المسيرين من عدمه فإنّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات القاضي برفض ترشح القائمة التي يترأسها السيد منصور بالحاج على ذلك الأساس يكون في طريقه.

وحيث ولئن وفق الحكم المطعون فيه عند انتهائه إلى عدم اختصاص القاضي الإداري بالبت في النزاعات المتعلقة بالأحزاب باعتبارها تمثل كتلة اختصاص مسند إلى القاضي العدلي، فإنّه لم يصب عندما جزم بتوفّر صفة الممثل القانوني في جانب السيد : حا ا الس ، دون الأخذ بعين الاعتبار ما تعكسه مظروفات الملف من غموض حول تلك الصفة، وكان بذلك قاصر التأسيس وتعيّن تصحيح أسانيده بهذا الشأن وإقراره فيما زاد على ذلك.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائبا المستأنف إلزام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بأداء مبلغ قدره ستّة آلاف دينار (6.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجور محاماة عن الطّورين الابتدائي والاستئنافي.

وحيث طلب نائب الهيئة المستأنف ضدّها من جهته إلزام المستأنف بأداء مبلغ قدره ألف ومائتا دينار (1.200,000د) بنفس العنوان عن هذا الطور.

وحيث طالما أفلح المستأنف في طعنه الرامي إلى تعديل أسانيد الحكم المنتقد مع إقرار المنطوق الذي انتهى إليه قاضي البداية فإنه يتعين الاستجابة لطلبه مع تعديل المبلغ المطلوب بالحطّ منه إلى ما قدره ثمانمائة دينار (800,000د)عن الطّور الاستئنافيّ.

وحيث وطالما لم تنته المحكمة إلى الأخذ بما أثاره نائب الهيئة من دفوعات فإنّه يتعين رفض طلبه بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه بأسانيد جديدة.

ثانيا: بإلزام الهيئة المستأنف ضدّها بأن تؤدّي إلى المستأنف مبلغا قدره ثمانمائة دينار (800,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة برئاسة السيدة ش بو وعضويّة المستشارتين السيدة أ بن ع والسيدة ر المـ

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جوان 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ا القـ

رئيسة الدائرة ش بو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

المستشار المقرّر ره الله